أليات احترام القانون الدولي الإنساني ودور القضاء الوطني

إعداد/ أ. محمود يوسف آدم محمد

- معلم رياضيات – وزارة التعليم والتعليم العالي –2017–الان – قطر
- طالب ماجستير – تخصص احصاء – جامعة قطر قسم الرياضيات2017– حتيالان.
- مدرس رياضيات – كلية التربية الاساسية – الكويت 2016 – دوام جزئي
- مدرس رياضيات – جامعة الخليج – الكويت 2015 – دوام جزئي.
- مدرس رياضيات – المعهد العالي للاتصالات والملاحة – الكويت 2013 – دوام جزئي.
- مدرس ياضيات – كلية التكنلوجيا – الكويت 2012– دوام جزئي
- ماجستير أصول تربية – جامعة الكويت – 2010
- أطروحة الماجستير تم نشرها في مجلة تربوية علمية محكمة 2010
  بعنوان "القيم السياسية التي تقدم لطلاب المرحلة الثانوية"
- معلم رياضيات – وزارة التربية – 2003 – 2017 – الكويت
- واتساب: +97466320085
- Email: aadem3aljabrtee@outlook.com

الملخص:

تخلص الدراسة إلى بيان أن القانون الدولي الانساني قد وصل إلى مراحل متقدمة بعد بمرور 150 عام تقريبا منذ نشأته وتأسيسه حيث أصبحت له منظمات تنشئ وتطور من قواعدة واتفاقياته وتلزم الدول بالتوقيع عليها واحترامها.

كما أصبح للقانون الدولي الانساني الأثر الأكبر على القضاء الوطني فأصبح يوضع في الاعتبار لدى المشرعين والبرلمانيين في الدول، كما أن قوانينه تقدم على القواعد الخاصة بالقضاء الوطني، إلا أن الدراسة تأمل أن يستمر العمل على تطوير وأضافة المستجدات على هذا القانون الدولي الانساني كما تأمل أن يتوسع نفوذ عمل المنظمات التي ترعى ذلك القانون وأنشطتها لتشمل كل فئات المجتمع من توعية وتدريب وانشاء منظمات محلية متخصصة في قت السلم قبل الحرب، كما تأمل الدراسة كذلك أن تضيف الدول في مناهجها الدراسية الأساسية مواضيع تختص بالقانون الدولي الانساني بما يتناسب والفئات العمرية للدارسين وتخصصاتهم كذلك.

المقدمة:

منذ وجود الانسان على هذ الأرض والنزاعات فيما بينهم قائمة. بل ان الملائكة قد خمّنت ذلك حين أخبرهم الله تعالى انه يسجعل في الارض خليفة حيث تساءلوا فقالوا: "... أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء .." الاية، ولكن الله أجابهم بقوله "... إني أعلم مالا تعلمون" ، وكانت الاية التي بعدها هي الطريقة التي ستحل ذلك التساؤل حين علّم اللهُ آدمَ الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال: "...أنبؤني بأسماء هؤلاء ان كنت صادقين" الاية، فكانت إجابة الملائكة أن ".. سبحانك لا علم لنا إلى ما علمتنا.."الاية، فأمر الله تعالى آدم أن ينبأهم بأسماء جميع الأشياء فقال تعالى للملائكة حسما لتساؤلهم وإجابة عليه:".. ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون"[البقرة :30]، وكأن إجابة الله تعالى على تساؤل الملائكة بأن العلم الذي شرّف به آدم على غيره هو ما يجعله مؤهلا ذاتياً في وضع نظام لما سيفسده فيتعلم من أخطائه ويستحدث معالجات للنزاع وسفك الدماء والتعلم من الاخطاء. ونرى ذلك جليا في طبيعة الانسان عبر تاريخ وخير مثال على ذلك جائزة نوبل التي تنسب إلى الصناعي السويدي مخترع الديناميت ألفرد نوبل، وضع تلك الجائزة تشجيعا للعلم والسلام والثقافة. نرى ذلك جليا كذلك عقب الحرب العالمية الثانية حيث أصبحت الانتهاكات الانسانية في ذروتها وساعد ذلك الاسلحة الحديث وأسلحة الدمار التي لا تفرق بين عسكري ومدني وذهب ضحيتها الابرياء أكثر بكثير من المحاربين. حتي أدرك البشر هول الانتهاكات التي حصلت فأسسوا منظمات متنوعة من ضمنها الامم المتحدة وما تبعها من منظمات دولية وإنسانية[الحسيني، 2010 :11]، وكما حاولوا سن القوانين الدولية وترسيخ المبادئ الانسانية وقوانين الاسرى والصحفيين وغيرها [اللبون، 2012 :14]. كما وضعوا أليات تنفيذية تكفل احترام أطراف النزاع لتلك المبادئ الانسانية وترسيخ حقوق تلك الفئات المحمية، ووضع القيود على أطراف النزاع واختيار وسائل القتال وتحريم استخدام الاسلحة المحرمة دولياً والتمييز بين الهدف العسكري والمدني وفرض آليات جزائية عند القضاء للضحايا والمنكوبين بسببها[المنصوري، 2011 :10]. حتى طال القانون الدولي الانساني حماية البيئة التي يعيش فيها الانسان بعناصرها المختلفة وكائناتها الحية بل وغير الحية التي تساعد على بقاء حياة الانسانية في نهاية المطاف[بشير،2011 :2].

وفي هذه الدراسة سيقوم الباحث بدراسة تحدد مدى احترام القانون الدولي الانساني من قِبَل الاطراف المعنية وكذلك تحديد الأليات التي تعزز ذلك من خلال دور القضاء الوطني في ذلك.

مصطلحات الدراسة:

- مفهوم القانون الدولي الانساني:

يمكن التعبير عن هذا المفهوم بعدة صيغ، وقد جمعت أهم عناصره في التالي، أن القانون الدولي الانساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام[المنصوري،2011 :16] وهو مجموعة من القواعد القانونية التي أقرها المجتمع الدولي والتي تكون الملزمة على أعضاءه من الدول، وهي تتصف بالطابع الانساني في المقام الاول والتي تستهدف حماية الاشخاص والاعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية والتي يكون مصدرها المعاهدات والعرف الدولي، والحماية تكون في المقام الاول للاشخاص غير الحربيين المرافقين للقوات الحربية من أطباء أو رجال دين أو صحفيين أو السكان المحليين الموجودين في أرض النزاع او المتضررين من الحرب [دباح، 2003 :17] كما أن هناك آليات تم وضعها لضمان متابعة تنفيذ هذا القانون على أرض الواقع ولكنه يبقى رهينة لمعطيات الواقع الدولي والتوازنات الدولية ومصالح الدول المعنية.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في وضع وصياغة القانون الدولي الانساني بل وليس في اقراره والتوقيع على مبادئه وأحكامه من قبل الدول فقط وإنما تكمن المشكلة في آليات احترامه وطرق تنفيذه على أرض الواقع. لذلك يمكننا أن نصيغ مشكلة هذه الدراسة بالسؤال التالي: ما هي آليات احترام القانون الدولي الانساني وما دور القضاء الوطني في تعزيزه؟

عناصر مشكلة الدراسة:

بناءاً على ما سبق فإن عناصر مشكلة الدراسة تتلخص من خلال التساؤلات التالية:

1- ما هو القانون الدولي الانساني؟

2- ما طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقضاء الوطني؟

3- ما هو دور القضاء الوطني في الدول في تعزيز احترام القانون الدولي ومراعاة تنفيذه؟

هدف الدراسة:

بناءاً على ما تقدم فإن الدراسة تهدف إلى تحديد آليات عملية اجرائية يتم من خلالها تفعيل واحترام القانون الدولي الانساني على أرض الواقع وتقييم مدى تنفيذه، وأحد تلك الآليات يكمن في دور القضاء الوطني في الدول.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على القانون الدولي الانساني ليس كنظرية ومجموعة قواعد ومبادئ تم الاتفاق عليها نظرياً فقط ، بل تفعيل آلياته لتوعية الدول وإلزامها بتنفيد تلك القواعد والمبادئي والالتزام بها واحترامها والأخذ بقوانينها من قبل قضاءها الوطني والمسؤلين في الدول.

فروض الدراسة:

يمكننا طرح بعض الفرضيات التي تعطي تصورات عامة للاجابة على أسئلة الدراسة:

1- توجد علاقة وثيقة بين القانون الدولي الانساني والقضاء الوطني، يقوم من خلالها القضاء بتفعيل دور القانون الانساني ومتابعة تطبيقه في الدول من خلال الاحكام والجزاءات.

2- توجد آليات واضحة تحدد دور القضاء الوطني في الدول في تعزيز احترام القانون الدولي ومراعاة تحقيقه.

محددات الدراسة:

يمكن أن نلخص محددات الدراسة فيما يلي:

- تحديد مفهوم القانون الدولي الانساني وماهيته.
- تحديد مدى ارتباط القانون الدولي الانساني بالقضاء الوطني للدول.
- تحديد الآليات التطبيقية لمدى احترام ومراعاة القضاء الوطني للقانون الدولي الانساني.

المنهجية وأسلوب البحث:

سوف أسلك في هذه الدراسة المنهج الوصفي: فبعد الاطلاع ودراسة كل ما سبق من جمع المعلومات والحقائق عن آليات متابعة تطبيق القانون الدولي الانساني في الدول ومدى مراعاة ذلك من خلال القضاء الوطني وبالطريقة الاستقرائية يمكن أن نصل إلى التحقق من فرضيات الدراسة وبالتالي الإجابة على تساؤلات البحث بشكل موضوعي.

المبحث الاول:

نشأة القانون الدولي الانساني وماهيته.

منذ أن وجدت الخليقة ونزعة الشر والعدوان من صفات الانسان الغريزية [عزيز، 2018 :17]. ابتداءاً بالنزاعات بين الأفراد فيما بينهم ومن ثم تطورت إلى من ينتصر لهم من الجماعات المنتمية لهم والمتحالفة معهم، فتارة تكون بدوافع سيطرة وتوسع ونفوذ وتارة بدوافع مادية وخلافات وتارة بدوافع ثأرية

وغيرها. فلو تتبعنا تطور العقل الانساني في سن القوانين والقواعد الانسانية عبر العصور والتي تحكم هذ النزاعات المختلفة سنجد أن أول تلك النزاعات على الاطلاق هي مشكلة قابيل وهابيل حين قال: "لإن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك" وبعد أن قتل قابيل هابيل اختلطت مشاعره بين الندم والحيرة فيما يصنع بجثة أخيه حتى أرشده الله من خلال الغرابين كيف يصنع بها [المائدة :28-31]، من أجل ذلك نجد في الآية التي تليها قوله تعالى: "...من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما أحيا الناس جميعا". وكأن هذا المبدأ أصبح أساس القانون الانساني الذي أسس من أجله.

يقول جان س بكتيه: تعود أصول القانون الدولي الانساني إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات. ففي العصور القديمة نجد أن قانون حمورابي في الحضارات السومرية جاء في بدايته "أنني أقرر هذه القوانين فيما أحول دون ظلم القوي للضعيف" وكذلك نجد في التعاليم الهندية القديمة بعض القواعد التي وردت في قانون مانو فقد كانت تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، وكذلك من كان نائما أو مجرداً من السلاح أو غير المقاتلين من المسالمين، ثم في العصور الوسطى ظهرت الديانات المسيحية، والتي أعلنت أن البشر اخوة، وقتلهم جريمة، ومنعت الرق، فزعزعت هذه المفاهيم ركائز المجتمع القديم من جذوره، فقد بشر المسيح عليه السلام بحب الغريب، ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول، فهو مطلق ومجرد من البواعث، يمتد إلى الجميع حتى إلى العدو.

ومن ثم ختم الله الرسالة للبشرية بانزال القرآن الكريم وقوله تعالى ردعا للظالمين : "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلى على الظالمين"[البقرة، 193] وقد أجمع الفقهاء أن الجهاد مشروع لدفع العدوان، فمن لم يبدأ بتقال المسلمين لا يحل قتاله. والقتال في الإسلام ليس فرضه كدين على المخالفين، والدليل ما جاء في القرآن الكريم في قوله : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" [البقرة، 256] وإنما يكون القتال لدفع الاعتداء وهو ما ورد بنص القرآن الكريم : "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين" [البقرة: 194] كما عرف الاسلام الرفق بالأسرى في قوله تعالي : "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيراً" [الانسان :8]

وأما العصر الحديث، ومع بداية ظهور حركة الاصلاح الديني، أبدى جروسيوس مؤسس القانون الدولي العام، اهتماماً بقانون الحرب، فوضع مجموعة من القيود على سلوك المتحاربين، اعتماداً على مبادئ الدين والانسانية والاعتبارات السياسية، وما أن استقر الشكل القانوني الحديث للدولة ومع بداية القرن

الثامن عشر، حتى ظهرت بعض القواعد العرفية، والعادات المتعلقة بسير عمليات القتال، المتملثة في حصانة المستشفيات والمرضى، والجرحى لا يعاملون كأسرى حرب، والأطباء معفون من الأسر، وتبادل الأسرى يكون دون فدية ويحافظ على حياتهم، وأصبح هناك نوع من الحماية للسكان المدنيين المسالمين.

إلا أن كل ما ورد سابقا من مبادئ وقواعد تركت والضمير الانساني لكل فرد يحترم منها ماشاء ويهمل منها ماشاء ويطبق ماشاء ويترك ماشاء منها دون إلزام أو جزاء إن وقعت مخالفة، وبقيت تلك المبادئ عرفية لم تحظ بالاحترام الكافي حتى كانت معركة سولفرينو عام 1859 والتي تعد من أكثر المعارك دموية في التاريخ، حيث وقعت هذه المعركة بين الجيش النمساوي من جهة، والجيش الفرنسي والايطالي من جهة أخرى في سولفرينو شمال إيطاليا، وشهدت قتالاً عنيفاً، استمر ست عشرة ساعة، وكانت ساحة القتال والكنائس مكدسة بأجساد أربعين ألفاً من القتلى والجرحى، وفي مساء نفس اليوم الذي انتهت فيه تلك المعركة، وصل مواطن سويسري يدعى هنري دونان إلى المنطقة في رحلة عمل، وقد راعه ما شهد، من آلاف الجنود من الجيشين، وقد تركوا يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية، فوجه نداء إلى السكان المحليين، طالباً منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحاً على واجب العناية بالجنود والجرحى من كلا الجانبين. ولدى عودته إلى سويسرا تملكته رغبة في تجنب تكرار تلك الأهوال، وبعد مضي ثلاث سنوات على معركة سولفرينو، أي في عام 1862، نشر هنري كتاب أسماه "تذكار سولفرينو"

حيث قال في كتابه: ومنعاً لتكرار تلك المعاناة مرة أخرى أدعو إلى أمرين أثنين:

أولاً: تشكيل لجان غوث تطوعية، تعد نفسها في وقت السلم، وضم ممرضين وممرضات، لتقديم الخدمات الصحية للجرحى في وقت الحرب، وقد انبثق عن هذه الأمنية لاحقاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي عملت على تشجيع إنشاء جمعيات وطنية للصليب، وتسهيل عملها المشترك والتدخل في وقت الحرب كهيئة محايدة لضمان حماية ضحايا الحرب، وتقديم العون لهم حيثما تقتضي الحاجة لذلك.

ثانياً: أدعو إلى مصادقة الدول على مبدأ دولي تعاقدي انساني مقدس، يكون أساساً وسنداً ويؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية في جمعيات الإغاثة، بحيث يتم الاعتراف بهم، وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

هكذا تولدت من كتاب دونان في شقها الأول مؤسسة الصليب الأحمر ومن شقها الثاني اتفاقية جنيف. حتى أن أول رؤساء الجمعيات ذات النفع العام وهو جوستاف مواننييه الذي قد قرأ كتاب هنري دونان وتأثر به جداً، دعا جمعيته إلى دراسة ما ورد في ذلك الكتاب من اقتراحات للوصول إلى نتيجة علمية، فشكلت الجمعية لهذا الغرض لجنة من خمسة أعضاء هم: دونان، مواننييه، الجنرال ديفور، والطبيب إبيا والطبيب مونوار وبدأت اللجنة اجتماعاتها عام 1863، بحيث أصبحت مؤسسة دائمة، وتعتبر هذه اللجنة هي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر، والمحرك الأساسي لاتفاقيات جنيف فيما بعد. [عودة، 2008 :19]

وهذه اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية معنية بتطبيق واحترام ونشر الوعي بمبادئ القانون الانساني ويتمثل الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في كونها منظمة غير حكومية مستقلة محايدة وغير متحيزة, وقد أسندت إليها الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. وتعقد اللجنة الدولية للصليب الاحمر مع غالبية الدول التي تعمل فيها من خلال الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين, اتفاقيات تتمتع بمقتضاها بالامتيازات والحصانات التي تمنح عادة للمنظمات الحكومية الدولية. وهي حصانات وامتيازات لا غنى عنها لضمان استقلال عمل اللجنة والقيام بدورها وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بالغ الاهمية في العمل على احترام القانون الدولي الانساني. ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية وتعتبر العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب منذ نشأتها والقانون الدولي الانساني علاقة وثيقة وينص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على المهمة الأساسية التي تتبناها اللجنة، والتي تتمثل في العمل على تطبيق القانون الدولي الانساني بأمانة. ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس من الحياد وعدم التحيز وتقر اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكالاها الأضافيان بالمهام والمسؤلية المخولة بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب المواد الاولى والثالثة والتاسعة المشتركة والمادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول واالمادة الثامنة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني.[خرطبيل، 2011 : 92]

بدأت ملامح القانون الدولي الانساني تتحدد وتتأطر بعد ذلك من خلال اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 جنيف لعام 1949 أخذت النظرة تتغير لوضع الاحتلال العسكري وأصبح هناك مبادئ وقواعد قانونية تحكم تصرفات قوات وسلطات الاحتلال [اللبون، 2012 :25]، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام

1949 بعد الحرب العالمية الثانية بالاضافة إلى البروتوكول الأول والثاني الاضافيين لعام 1977 ثم بعد ذلك تأطرت تلك الاتفاقيات والبروتوكولات في اطارها التنفيذي من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998 وقرارات مجلس الامن القاضية بانشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة منذ عام 1991، ومن ثم أصبح تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في دوائر المنازعات الدولية والداخلية ومحيط العلاقات بين الدول على الصعيد الخارجي والداخلي. بناءاً على تلك الملامح التي أطرتها تلك الاتفاقيات والبروتوكولات نجد أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام 1986 قد تبنت مفهوماً محدداً للقانون الدولي الانساني واعتبرت فيه أن القانون يتكون من "مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقات والاعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الانسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا إلى أخطار النزاع" [المنصوري، 2011 :18].

نلاحظ مما سبق أن القانون الدولي الانساني يقتصر زمن تطبيقه في وقت الحروب والنزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية ولا ينتهي تفعيله إلا بانتهاء الحرب وآثارها بصورة كاملة، وأنه لا يختص بحماية المدنيين والاهداف المدنية فقط بل يتضمن أيضاً حماية أصناف من العسكريين كالجرحة والمرضى والغرقى في الحروب البحرية وأسرى الحرب وحتى القتلى على حسب اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 وما عقبها من بروتوكولات. فإن معظم دول العالم وخصوصا الدول الكبرى قد انضمت إلى هذه الاتفاقيات وأن المجتمع الدولي كله قد قبل ورضي بها.[المحمود، 2010 : 24]. حيث يتطلب تصديق الدول على تلك المعاهدات والاتفاقيات من جانب السلطات المختصة بالدول من ناحية ثم نشرها في الجريدة الرسمية من ناحية أخرى فيصبح القانون الدولي الانساني من قواعد القانون الوطني شأنه شأن أي قانون آخر صادر عن البرلمان أو المشرع لدى الدول ولا يمكن تشريع قوانين تخالفه بعد ذلك بل تحترمه وتعززه وتتوافق معه وتنفذه[الشامي، 2010 :41]

المبحث الثاني:

- تحديد مدى ارتباط القانون الدولي الانساني بالقضاء الوطني للدول.

باستقراء اتفاقيات لاهاي وجنيف وبروتوكولاتها التي تلتها يتضح لنا أنها تشكل في مجملها قواعد القانون الدولي الانساني، وقد أكدت الاتفاقيات مسؤولية المقاتلين الجنائية عن أي خرق لها أو أي انتهاك يعد من قبيل جرائم الحرب، كما ان هذه المسؤولية تلحق المقاتل والمسؤول عنه بشكل شخصي، ويكون مسؤولا عن أي انتهاك يحصل فيعد من قبيل جرائم الحرب، وتحمل تلك الاتفاقيات المسؤولية للدول عن الافعال التي يرتكبها مقاتليها وخصوصاً إذا كانت تعد انتهاكاً وخرقاً لقواعد القانون الدولي الانساني. كما أوجبت تلك الاتفاقيات الدولية على الدول معاقبة أي جريمة حتى لو لم يرد ذكرها في قائمة الجرائم المذكور في الاتفاقيات[عزيز، 2018 :12]

هذه من صور محاولة الاتفاقيات فرض احترام قواعد القانون الدولي الانساني وتفعيل الآلياته وفرض احترامه من خلال تفعيله في مناطق نفوذ القضاء الوطني وفي لوائح جزاءاته توثيقا واشرافا منه على تطبيقه على مرتكبي الجرائم وانصاف الضحايا.

هناك عدة منظمات دولية تولت تشريع وصياغة القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الانساني مثل الأمم المتحدة عن طريق الاتفاقيات التي تعقدها بين الدول لتطبيق قواعد القانون الانساني واللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية وكذلك لجان الهلال الاحمر. وتتمتع تلك اللجان بحماية دولية من آثار العمليات الدولية. وعلى إثر ذلك فقد بدأ المجتمع الدولي يشكل مؤسسات ومحاكم وطنية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، وقد انشئت محاكم دولية في الدول التي حدثت فيها انتهاكات للقانون الانساني مثل المحكمة التي تم انشاؤها في بروندي ورواند والبوسنة والهرسك وكوسوفو وغيرها. [المحمود، 2010 : 26]

إن تطبيق القانون الدولي الانساني يجب أن يحقق أكبر قدر من الفاعلية الممكنة، والتطبيق الفعال لأي قواعد قانونية تعني عدة امور منها اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية او قضائية أو إدارية والكفيلة بتحقيق ذلك التطبيق من الناحيتين الواقعية والفعلية، وتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ثمرة جهود كبيرة وبدون آليات عملية فاعلة وحيوية تكفل ذلك يصبح القانون الدولي الانساني من جملة الآمال والأحلام الانسانية التي يعكرها الواقع. يعكرها واقع الدول التي ترى في

بعض الأحيان أن هناك انتهاك لسيادتها حين ترى في تدخل تلك المنظمات الانسانية ينتقص من سيادتها على مناطق نفوذها أو مواطنيها.

والآلية تتم كما يلي: يترتب على انعقاد الولاية القضائية للقضاء الوطني بشكل بديهي أولاً على أن يتم نظر أي قضية أو واقعة التي يزعم فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من جريمة واقعة ضمن اختصاص نظام روما الأساسي امام القضاء الجنائي الوطني (الفرع الأول) وأثناء نظر القضاء الوطني لهذه القضية او الدعوى فإنه يخضع للرقابة من قبل المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)، كما أن من النتائج الهامة والاحكام المترتبة والصادرة على عنها ملزمة وواجبة التنفيذ من قبل أجهزة الدولة، ولا يوجد هناك تقادم على الجرائم ضد الانسانية في ضوء المواثيق الدولية وعقوباتها المنصوص عليها في التشريعات الوطنية عند انعقاد الولاية للقضاء الوطني (الفرع الثالث) وتستمر المحاكم الوطنية بنظر الدعوى لحين صدور قرار حكم بالدعوى أو الواقعة طالما لم يتم انتقال الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وهذا يترتب عليه وجوب التقرير بحجية الحكم الجنائي الصادر في الدعوى في مواجهة كل جهة سواء القضاء الوطني أم المحكمة الجنائية الدولية. [كاطع، 2014 :105]

وقد رتبت الاتفاقيات الدولية التزامات على عاتق الدول ينبغي عليها احترامها والعمل بها وإلا ترتب في حقها المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تترتب بسبب عدم الوفاء بهذه الالتزامات وخاصة أن الاتفاقيات الدولية تلزم أجهزة الدولة وسلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية كل منها في نطاق اختصاصها. ولهذا يجب على السلطة التشريعية سن ما يلزم من تشريعات ضرورية لتنفيذ الالتزامات الدولية، لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الانساني ونفاذه في نظامها القانوني الداخلي.

فقد نص العديد من دساتير الدول على مبدأ التقيد بالالتزامات الدولية وأن تعطى الأولوية لقانون الدولي، وقد أكد القضاء الداخلي للدول ذلك في أكثر من مناسبة ومنها حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في جهورية مصر العربية الصادر في عام 1987 حيث استندت إلى انضمام مصر إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الافتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والتي نصت بموجب مادتها الثامنة علي جعل ممارسة الاضراب والتظاهر حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز إهدارها وبالتالي تم تبرئة عدد من سائقي قطارات السكة الحديد الذين قاموا بالاضراب لزيادة رواتبهم، حيث تم القبض عليهم استناداً لتجريم الإضراب بموجب المادة 124 من قانون العقوبات،

والتي تتعارض مع العهدين السابقين لعام 1966 ولكن قررت المحكمة سمو العهدين ونسخهم للمادة القانونية السابقة التي تجرم الإضراب.

وكذلك في النزاع الخاص بين اليونان وتركيا أكد القضاء الدولي سمو القانون الدولي وتعتد الدول بالتزاماتها الدولية حيث قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر عام 1925 على تبادل السكان الذين ينتمون إلى كل منهما ووقعوا اتفاقيات ملزمة للطرفين في أقاليم خارج سيادة دولهم، أنه من المبادئ المسلم بها أن الدول التي تقيدت بالتزام دولي عليها أن تدخل في تشريعها الداخلي التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام. وذلك الأمر بالنسبة للنزاع الذي كان بين اليونان وبلغاريا فقد عاودت محكمة العدل الدولية الدائمة التأكيد في حكمها الصادر من أن المبادئ المعترف بها عموما في القانون الدولي أن أحكام القانون الداخلي لدولة مرتبطة بمعاهدة ما، لا يمكن أن تفضل في علاقتها المترتبة على هذه المعاهدة أحكام تلك المعاهدة ذاتها. وكذلك الأمر تكرر مع النزاع بين فرنسا وسويسرا حيث أكدت محكمة العدل الدولية على أنه ليس لفرنسا أن تحتج في تشريعها الوطني لتحد من نطاق التزاماتها الدولية.

وتعد مسألة تطبيق ونفاذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الداخلي امتداد لبحث مسألة قديمة هي تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي والتي تنافس في تحديدها مذهبان أساسيان هما مذهب ثنائية القانون ومذهب وحدة القانون. ويختلف القانونان محيث العلاقات التي تتولى تنظيمهما حيث ينظم القانون الداخلي العلاقات بين الأفراد بينما ينظم القانون الدولي العلاقات بين أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية، وهناك اختلاف بينهما أيضاً من حيث الجزاء الذي يمكن توقيعه حيث يرتب القانون الداخلي المسؤولية المدنية ويوقع عقوبات جنائية على من يخالفه، بينما تظل القاعدة لي القانون الدولي هي أن المسؤولية الدولية المدينة وما يترتب عليها من تعويضات، الجزاء الذي يمكن تطبيقه على أشخاص القانون الدولي، وأنه حتى بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تموز 1998 واليت تفرض عقوبات جنائية على من يرتكب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة منها، فإن مجال تطبيق هذه العقوبات يظل قاصرا على الأشخاص والأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية بسبب ارتكاب هذه الجرائم. يتضح مما تقدم أن علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي يجب أن تكون علاقة مترابطة متكاملة وأن كلا منهما يحيل للآخر في تنظيم بعض مسائله كأن يحيل القانون الداخلي إلى القانون الدولي العام في تنظيم وضع المبعوثين

الدبلوماسيين وحصاناتهم، وأن يحيل القانون الدولي إلى القانون الداخلي لتنظيم اختصاصات مسؤولي الدولة في العلاقات الدولية وإبرام المعاهدات ومسائل الجنسية وغيرها. [المطير،2010 :24]

يتضح من ذلك تحقق الفرضية الدراسة القائلة بأنه توجد آليات واضحة تحدد دور القضاء الوطني في الدول في تعزيز احترام القانون الدولي الانساني ومراعاة تحقيقه. وأن الآليات واضحة ومحددة في دور القضاء الوطني في الدول في تعزيز احترام القانون الدولي ومراعاة تحقيقه. من خلال ما سبق ذلك من وضع دساتير لا تخالف قواعده ووضع تشريعات تتوافق معه بل وتسمو على أي بند يخالفه من بنود أنظمة الدولة الداخلية.[الشامي، 2010 :8]

يسمح النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، بتلقي الشكاوى عند حدوث أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الانساني بصورة متعمدة لمبادرات اللجنة وفي وقت السلم تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بممارسة دور وقائي في فترات السلم من خلال نشر أحكام القانون الدولي الانساني وتقديم خدمات استشارية من خلال المنشورات المختصصة والندوات العلمية والبرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية وبرامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وكافة المؤسسات والجهات المعنية، كما تقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدة والحماية لضحايا الحروب الذين يوفر لهم القانون الدولي الإنساني الحماية، عن طريق الاتصال الدائم بأطراف النزاع وفي سبيل تحقيق مهامها تقوم اللجنة بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين وبالبحث عن المفقودين ونقل الرسائل، وتقديم المساعدة الطبية للجرحى والمرضى والعمل على توفير الغذاء والمياه مساعدة إغاثة المدينين المحرومين من هذه الضروريات[الخرطبيل ، 2011 :93]

كما رأينا شواهد ذلك في عدة أمثلة في الدراسة، كما أن ذلك تأكده الدراسات في هذا المجال وتلزم ذلك الاتفاقيات جميع الدول وتحملها المسؤولية على ذلك

المبحث الثالث:

نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني هو العلمية الشاملة وقت السلم وزمن النزاعات المسلحة والتي تهدف إلى وضع جميع الوسائل المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني موضع التنفيد في جميع الحالات بهدف تطبيقه واحترامه وهي عملية تتجاوز مجرد التنفيذ البحت. وكذلك تتم العملية في زمن

السلم كذلك لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف.

كانت فائدة البروتوكولات في هذا الصدد أحد الآليات الأساسية والأولية في فرض احترام القانون الدولي الإنساني حيث أكدت المادة الأولى من البروتوكول الأول عام 1977 النقاط التالية:

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا البروتوكول في جميع الأحول.

2- يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام [المحمود، 2010 : 30]

والفرق بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الانساني هو أن القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي العام الذي يطبق على الجرائم الدولية، يعاقب على الجرائم ذات طبيعة عالمية لارتكابها في عدة دول أو بواسدة أشخاص ينتمون لعدة دول مما يثير مشكلة القانون الجنائي الواجب التطبيق وكيفية تحقيق التعاون القضائي بين سلطات الدولتين أو الدول المعنية بالجريمة وتبادل تسليم المجرمين أو المحكوم عليهم وبهذا يمكننا القول أن القانون الدولي الجنائي هو أداة تطبيق وتنفيذ للقانون الدولي الانساني، وقد استُدِل على هذا الجانب من عدة جهات، الأولى أن كلا القانونين يعملان في اطار واحد وهو تحقيق الأمن والسلام للفرد الانساني على المستوى العالمي، والثاني أن كلا القانونين ينتميان إلى رافد واحد هو القانون الدولي العام ويستقيان مصدرهما من الاتفاقيات والأعراف الدولية، وخاصة أن القانون الدولي الجنائي قد نشاء في كنف القانون الدولي الانساني حيث تم تجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني ليتشكل بذلك القانون الدولي الجنائي، وعلى الرغم من أوجه التقارب بينهما إلا أنه توجد فروق جوهرية بين القانونين وتتمثل في أن القانون الدولي الانساني لا يطبق إلا في الحرب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية كما ذكرنا سابقاً بينما لا يرتبط تطبيق القانون الجنائي بحالة الحرب أو وجود نزاع مسلح. كما أن لكل قانون من القانونين مصادره الخاصة، فالقانون الدولي الانساني تتمثل مصادره من اتفاقيات لاهاي وجنيف وبروتوكولاتها بينما القانون الدولي الجنائي ينحصر في الاتفاقيات والقواعد التي تتضمن الجرائم الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكما يمكن القول كما أسلفنا بأن لكل قانون من القانونين الأليات التنفيدية الخاصة به، بل يعد القانون الدولي الجنائي إحدى الأدوات أو الآليات التنفيذية للقانون الدولي الإنساني [المطيري، 2010 :22]

الخاتمة

من خلال ما تقدم في هذه البحث نجد أن القانون الدولي الانساني قد أعطى حظه من الاحترام في الاتفاقيات الدولية وكذلك بين الدول وفي القضاء الوطني لتلك الدول كذلك إلى أن الأمر يتطلب مزيدا من المتابعة والاتفاقيات بالنسبة للدول التي مازالت لم توقع على احترام ذلك القانون أو التي لم تلتزم به في قضاءها الوطني وهم الأقل.

تبين كذلك أن الحروب والنزاعات قد تغيرت شكلا وموضوعا وواقعاً وبشكل جذري بعض تطبيق القانون الدولي الانساني ومنظماته التي ترعاه.

التوصيات

1-ضرورة الاستمرار أنشطة اللجان الوطنية الانسانية من توعية وتدريب وحماية لضحايا الحروب ومتابعة تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني وقت النزاعات، وكذلك وتوسيع نطاق عملها أكثر.

2- إضافة مواضيع القانون الدولي الانساني في المناهج الدراسية في التعليم الأساسي والجامعي للدول.

3-تشكيل لجان توعوية وقامة ندوات ومؤتمرات يختص بالقانون الدولي الانساني.

المراجع:

- المنصوري، خلفان عيسى، "مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني" ، أطروحة، جامعة عمان العربية، الأردن ، 2011.
- المطيري، غنيم قناص، "آليات تطبيق القانون الدولي الانساني"، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
- اللبون، عاسم سعود محمد، "مسؤولية الاحتلال والعسكري في ظل أحكام القانون الدولي الانساني"، أطروحة، جامعة جدارا أربد، 2012.
- بشير، هشام، "حماية البية في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني"، ط1، القاهرة، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2011.
- دباح، عيسى، "موسوعة القانون الدولي"، المجلد السادس، عمان الاردن، دار الشروق للنشر، 2003.
- الحسيني، بدر أحمد، "أثر التدخل الانساني على سيادة الدول" ، أطروحة ماجستير، جامعة عمان، الاردن، 2010.
- عزيز، محمد عبدالكريم، "مسؤلية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الانساني" ، ط1، مصر، مركز الدراسات العربية، 2018.
- المحمود، ميساء، "مجالات تطبيق القانون الدولي الانساني في الاسلام"، أطروحة دكتوراه، جامعة آل البيت، الاردن، 2010.
- الشامي، أحلام فتحي، "تفعيل قواعد القانون الدولي الانساني في النظام القانوني الأردني"، أطروحة ماجستير، جامعة جدارا، كلية القانون، 2010.
- خرطبيل، فادي منير ابراهيم، "العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان"، أطروحة ماجستير، جامعة جدارا، كلية الدراسات القانونية، الاردن، 2011.
- كاطع، غسان صبري، "مدى التكامل بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني في ضوء نظام روما الأساسي"، أطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية العالمية، 2014.
- عودة، نجيب أسعد، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان، الاردن، 2008